

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2004/6
2 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١"
بشأن الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية
بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من
دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٠-١	مقدمة
٧	١٤-١١	أولاً - الخلفية
٧	١٢-١١	ألف - معلومات أساسية
٧	١٣	باء - الإطار القانوني العام
٧	١٤	جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية
٧	٢٣-١٥	ثانياً - المطالبات التنافسية المتعلقة بالخسائر التجارية
٩	٣٨-٢٤	ثالثاً - المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"
٩	٢٤	ألف - مطالبات الممتلكات الشخصية المرتفعة القيمة أو الفريدة
٩	٣٨-٢٥	باء - المطالبة رقم 3001721 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
٩	٣٤-٢٥	١ - الخلفية
١٢	٣٧-٣٥	٢ - قرارات الفريق
١٣	٣٨	٣ - التعويضات الموصى بدفعها عن جميع الخسائر
١٣	٣٩	رابعاً - قضية مشتركة بين الفئات
١٣	٤٦-٤٠	خامساً - مسائل أخرى
١٣	٤١-٤٠	ألف - أسعار الصرف
١٣	٤٤-٤٢	باء - الفوائد
١٤	٤٦-٤٥	جيم - تكاليف إعداد المطالبات
١٤	٤٧	سادساً - التعويضات الموصى بدفعها للمطالبات من الفئة "دال"
		سابعاً - استعراض الفريق وتوصياته فيما يتعلق بمطالبات بمبالغ لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات أحيلت من الفئة "هاء"
١٤	٥٨-٤٨	ألف - الخلفية
١٤	٥١-٤٨	باء - منهجية الفئة "جيم" فيما يتعلق بالخسائر التجارية الفردية
١٥	٥٤-٥٢	جيم - استعراض الفريق وتوصياته المتعلقة بالمطالبات المحالة
١٦	٥٨-٥٥	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
	ثامناً - استعراض الفريق وتوصيات بالنسبة للمطالبات اللبنانية المتبقية من الفئتين
١٨	٧٢-٥٩ "ألف" و"جيم" والتي قدمت في وقت متأخر
١٨	ألف - معلومات أساسية
	باء - استنتاجات الفريق بخصوص أهلية المواطنين اللبنانيين التسعة المتبقين
١٨	٦٤-٦٢ لتقديم مطالباتهم في وقت متأخر
	جيم - استعراض الفريق وتوصياته بخصوص المطالبة اللبنانية من الفئة
١٩	٦٨-٦٤ "ألف" المقدمة في وقت متأخر
	دال - استعراض وتوصيات الفريق بشأن المطالبة اللبنانية من الفئة "جيم"
٢٠	٧٢-٦٩ المقدمة في وقت متأخر
٢١	٧٣ تاسعاً - تقديم التقارير
٢٢ الحواشي
٢٦ المرفق

المقدمة

١- هذا التقرير هو التقرير العشرون المقدم من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد فريقين عينا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢- بدأ الفريق استعراض الدفعة التاسعة عشرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعملاً بالأمر الإجرائي رقم ٣٥ الموقع في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبلغ الفريق جميع الحكومات التي لديها مطالبات في الدفعة التاسعة عشرة بأنه ينوي استعراض هذه الدفعة في جزأين. وقد أكمل الفريق في آب/أغسطس ٢٠٠٣ استعراض ٣٢٣ مطالبة في الجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة. ويشمل هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته بشأن ٣٨٧ مطالبة في الجزء الثاني من الدفعة. ويلاحظ الفريق أن بعض ملفات المطالبات التي أُحيلت إلى العراق فقدت نتيجة الأحداث هناك وقت استعراض الدفعة، الأمر الذي لم يمكن الحكومة العراقية ("العراق") من تقديم تعليقاتها بشأن ١٩ من المطالبات في الوقت المناسب ل يتم إدراجها في هذا التقرير. لذا، أرجأ الفريق ١٩ مطالبة^(١) إلى الجزء الثالث من مطالبات الدفعة التاسعة عشرة لمنح العراق وقتاً كافياً للرد على هذه المطالبات. وسوف ينتهي الفريق من استعراض مطالبات الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٣- وقد شملت الدفعة التاسعة عشرة في بادئ الأمر ٧٢٥ مطالبة. وقد أُضيف إلى هذه الدفعة ما جملته ٦٣ مطالبة منذ أن بدأ الفريق استعراضه للمطالبات. وترتبط ١٤ من هذه المطالبات الإضافية بمطالبات وردت مسبقاً في الدفعة التاسعة عشرة، فضلاً عن ١٣ مطالبة أُحيلت من الجزء الثاني من الدفعة السابعة عشرة ريثما يتم استلام تعليقات العراق عليها. كما أُضيفت إلى الدفعة ١٨ مطالبة أخرى لاستعراض الخسائر الشخصية للمطالبيين الذين استعرضت خسائرهم التجارية أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هـ-٤". وقبل الفريق واستعرض اثنين من مطالبات "الفئة هـ" قدمتهما الحكومة اللبنانية على أنها مطالبات "قدمت في وقت متأخر"، وذلك بعد أن قرر الفريق أن هاتين المطالبتين استوفتا المعايير التي حددها مجلس الإدارة بالنسبة لتقديم المطالبات في وقت متأخر^(٢). أما المطالبات الـ ١٦ الباقية فقد أُرجئت من الدفعات السابقة بانتظار الحصول على معلومات إضافية من المطالبيين. وقد أدرجت واحدة من هذه المطالبات الـ ٦٣ الإضافية^(٣) في التقرير الذي أعده الفريق بالنسبة للجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة، ويشمل هذا التقرير ٥٣ من هذه المطالبات. وسيلغ عن ٩ من المطالبات في الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة. ومن أصل مطالبات الدفعة التاسعة عشرة البالغة ٧٢٥ مطالبة أُحيل ٤٢ مطالبة من الدفعة لكي يستعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" مع المطالبات المرتبطة بها، أو سوف تبت فيها أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123(2001)) لأنها تشمل مطالبات عن خسائر تكبدتها شركات كويتية. وقد سبق أن بت الفريق في ثلاث مطالبات في الجزء الثاني من الدفعة السابعة عشرة. وهنالك ١٤ مطالبة أخرى استعرضها الفريق كمطالبات من الفئة "جيم" كما هو موضح في الفقرات ٨ و ٤٨-٥٨ أدناه.

٤- وقرر الفريق أن ٢٤ من المطالبات التي تشملها الدفعة التاسعة عشرة ينبغي إرسالها إلى العراق للتعليق عليها. وبالنسبة لثمان من هذه المطالبات كان العراق هو الموقع الذي حدثت به الخسائر المدعى تكبدها أو كانت المطالبات تتعلق بخسائر ناتجة عن صفقات تجارية مع كيانات عراقية أو مع حكومة العراق. وأُرسلت المطالبات الـ ١٦ الباقية إلى العراق على أساس أن قيمة المبالغ المطالب بها تتجاوز ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٤). ويشتمل هذا التقرير على خمس مطالبات قدم العراق تعليقاته بشأنها إلى الفريق^(٥). وكما سبق ذكره، فإن ١٩ من المطالبات سيبلغ عنها في الجزء الثالث من الدفعة التاسعة عشرة، لكي يُمنح العراق وقتاً كافياً للرد عليها. وقد سحب المطالبون اثنتين من المطالبات أثناء استعراض الفريق للدفعة التاسعة عشرة^(٦). وإذا أخذ في الاعتبار جميع المطالبات التي أُضيفت إلى الدفعة التاسعة عشرة أو أُحيلت منها، يكون الفريق قد بت في ما مجملته ٧١٠ مطالبات، بما في ذلك مطالبتان تم سحبهما.

٥- ويشمل ٢٧ من المطالبات^(٧) التي استعرضها الفريق في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة خسائر شخصية تكبدها المطالبون، وخسائر تجارية تكبدها شركات كويتية. لذلك فإن الفريق يقدم توصياته فقط بالنسبة للخسائر الشخصية في هذه المطالبات. أما المطالبات المتعلقة بالشركات الكويتية فسوف يتم فصلها وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" لاستعراضها بوصفها "مطالبات متداخلة" أو "مطالبات مستقلة" عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣^(٨).

٦- بدأ الفريق استعراضه للدفعة التاسعة عشرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى المراسلات بين المفوضين والأمانة في هذا الصدد، عقد الفريق اجتماعات في مقر اللجنة في جنيف في التواريخ التالية: ٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير و ٣١ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل و ٢٣-٢١ أيار/مايو و ٩-١١ تموز/يوليه و ١١-١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٢٢-٢٤ أيلول/سبتمبر و ٣-٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان من بين الاجتماعات المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اجتماعات مشتركة مع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" لمناقشة قضاياهم كلا الفريقين. كما عقد الفريق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ مداولات شفوية تخص إحدى المطالبات^(٩)، وقد حضرها المطالب وحكومة العراق. وتتناول الفقرات ٢٥-٣٨ أدناه بالتفصيل هذه المطالبة وقرارات الفريق.

٧- وتشمل الدفعة التاسعة عشرة كافة أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها داخل الفئة "دال"، ويتضمن عدد كبير منها خسائر من الفئة "دال-٤" (الممتلكات الشخصية) وخسائر من الفئة "دال-٧" (الممتلكات العقارية) وخسائر في الفئتين "دال-٨/دال-٩" (المشاريع التجارية الفردية)^(١٠). ويشمل الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة ١٢ مطالبة تخص ممتلكات شخصية ذات قيمة مرتفعة اعتبرت مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي". بمفهوم المادة ٣٨(د) من القواعد. وتشمل الدفعة ست مطالبات بالتعويض عن مبالغ يدعى أن قيمتها تتجاوز ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٨- ويشمل هذا التقرير أيضاً استعراض الفريق وتوصياته بشأن ٣٠ مطالبة مقدمة من أفراد بالتعويض عن خسائر تكبدها أعمال تجارية غير مسجلة كشركات بمبالغ لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وكانت هذه المطالبات قدّمت في الأساس كمطالبات من الفئة "هـ" إلا أن الأمين التنفيذي أحالها بعد ذلك إلى الفئة "دال" لاتخاذ قرار بشأنها وفق منهجية مطالبات الفئة "جيم". وهذه المطالبات وقرار الفريق بشأنها يتم تناولها بالتفصيل في الفقرات ٤٨-٥٨ أدناه.

٩- وبناء على طلب من مجلس الإدارة الذي سيشار إليه لاحقاً، استعرض الفريق ٢٢ مطالبة قدمها ١٦ مواطناً لبنانياً في وقت متأخر. وقد تم البت في ١٢ من هذه المطالبات وأدرجت في تقرير الفريق بشأن الجزء الأول من الدفعة السابعة عشرة، وثمة مطالبة أخرى سبق وأن قبلها الفريق مدرجة في هذا التقرير بين المطالبات الاعتيادية من الفئة "دال". أما المطالبات التسع المتبقية فقد نُظر فيها بعد تلقي المزيد من المعلومات التي طلبها الفريق؛ ويشمل هذا التقرير أيضاً النتائج التي توصل إليها الفريق بشأنها. ووفقاً للمعايير التي حددها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة في وقت متأخر، قُبلت ثلاثة من هذه المطالبات ورُفضت ستة. وتشمل المطالبات التي قُبلت مطالبة واحدة من الفئة "ألف" ومطالبة أخرى من الفئة "جيم". وصُنفت مطالبة واحدة على أنها من مطالبات الفئة "دال". وتناقش هذه المطالبات وقرارات الفريق بشأنها بالتفصيل في الفقرات ٥٩-٧٣ أدناه.

١٠- ويبين الجدول التالي عدد مطالبات الدفعة التاسعة عشرة مبوبة حسب الكيان المقدم لها، بما في ذلك عدد المطالبات التي تم البت فيها في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة.

الجدول ١ - موجز مطالبات الدفعة التاسعة عشرة مبوبة حسب الكيان المقدم لها

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات كما قدمت أولاً إلى الفريق	عدد المطالبات التي أضيفت إلى الدفعة	مجموع المطالبات المقدمة إلى الفريق	عدد المطالبات التي أُحيلت من الدفعة	عدد المطالبات التي سُحبت	عدد المطالبات التي بُت فيها الفريق في الجزء الأول	عدد المطالبات التي بُت فيها في الفريق في الجزء الثاني	مجموع عدد المطالبات التي بُت فيها الفريق في الجزء الأول والثاني
البرازيل	١	-	١	-	-	-	١	١
كندا	١	١	٢	-	-	-	٢	٢
مصر	٢٢	٢	٢٤	١٢	-	٨	٤	١٢
ألمانيا	٢	-	٢	-	-	١	١	٢
الهند	٣٠	٤	٣٤	٤	١	١٢	١٨	٣٠
آيرلندا	١	-	١	-	-	-	١	١
الأردن	١٠٣	٢١	١٢٤	٣٣	-	١٠	٨٠	٩٠
الكويت	٣٩٠	٢٠	٤١٠	٥	١	٢١٥	١٧٤	٣٨٩
لبنان	٢	٢	٤	-	-	-	٤	٤
باكستان	١٠	٤	١٤	-	-	٢	١٢	١٤
الفلبين	٣	-	٣	-	-	١	٢	٣
المملكة العربية السعودية	١	٤	٥	١	-	-	٣	٣
الجمهورية العربية السورية	٣	٢	٥	-	-	١	٤	٥
تايلند	١	-	١	١	-	-	-	-
تركيا	٤	-	٤	-	-	٣	١	٤
الإمارات العربية المتحدة	١	-	١	-	-	-	-	-
المملكة المتحدة	٢	-	٢	-	-	-	٢	٢
الولايات المتحدة	١	١	٢	-	-	-	٢	٢
اليمن	١٤٧	٢	١٤٩	٣	-	٧٠	٧٦	١٤٦
المجموع	٧٢٥	٦٣	٧٨٨	٥٩	٢	٣٢٣	٣٨٧	٧١٠

أولاً - الخلفية

ألف - معلومات أساسية

١١ - أخذ الفريق في اعتباره، لدى استعراض المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة، الخلفية الوقائية المتصلة بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو المبين بالتفصيل في تقاريره بشأن الجزأين الأول والثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" ^(١١).

١٢ - ووضع الفريق في اعتباره أيضاً المواد الأخرى ذات الصلة، ومن بينها المعلومات التي أرفقها الأمين التنفيذي مع هذه المطالبات عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في المعلومات والآراء التي قدمها العراق والحكومات الأخرى رداً على التقارير المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

باء - الإطار القانوني العام

١٣ - يرد الإطار القانوني العام لتسوية المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "دال" الذي قدمه الفريق ^(١٢).

جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية

١٤ - تناول الفريق في تقاريره السابقة ^(١٣) المعايير الاستدلالية التي يجب تطبيقها لدى استعراض مطالبات الفئة "دال". وكما هو الحال في الدفعات السابقة، استعرض الفريق المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة وفقاً للمادة ٣٥ من القواعد، وقدم توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة، وكذلك بعد الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل المسؤولية إلا عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات الناجمة بصورة مباشرة عن غزوه واحتلاله للكويت.

ثانياً - المطالبات التنافسية المتعلقة بالخسائر التجارية

١٥ - يشير الفريق إلى التقارير السابقة التي حدد فيها موضوع المطالبات التنافسية المقدمة من مختلف الأشخاص للمطالبة بالتعويض عن خسائر تجارية تكبدتها نفس الكيانات التجارية غير المسجلة كشركات ^(١٤). واستعرض الفريق في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة عدداً من المطالبات التنافسية للتعويض عن خسائر تجارية، ويتم فيما يلي التطرق إلى اثنتين منها.

١٦ - في المجموعة الأولى من المطالبات التنافسية، قدم اثنان من المطالبين الكويتيين مطالبات منفصلة إلى اللجنة في إطار الفئتين "جيم" و"دال" لطلب التعويض عن خسائر تكبدتها نفس المؤسسة التجارية لأجهزة الفيديو التي كانت تعمل في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها. وادعى كل صاحب مطالبة أنه كان المالك الوحيد لهذه المؤسسة التجارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٧- واستعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" ("الفريق جيم") المطالبة في إطار الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم"، وأوصى بأن يُصرف لصاحبة المطالبة مبلغ قدره ٣٧٢,٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها المؤسسة التجارية المذكورة^(١٥). ووافق مجلس الإدارة فيما بعد على هذه التوصية، ودفع المبلغ إلى صاحبة المطالبة من الفئة "جيم". ولكن صاحبة المطالبة من الفئة "جيم" لم تشر في مطالبتها إلى صاحب المطالبة من الفئة "دال".

١٨- ويدّعي صاحب المطالبة من الفئة "دال" ملكية هذه المؤسسة مناصفة مع مواطن كويتي آخر بحكم شرائها بموجوداتها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من صاحبة المطالبة من الفئة "جيم" التي كانت تمتلك ترخيص المؤسسة. وقدّم لهذا الغرض اتفاق البيع مصدقاً من وزارة العدل، وتفويضاً من شريكه لينوب عنه في تقديم مطالبة بالتعويض عن خسائر المؤسسة التجارية.

١٩- وفي ضوء هذه المطالبات التنافسية، طلب من كل صاحب مطالبة التعليق على الادعاءات والأدلة التي قدمها صاحب المطالبة الأخرى. وشدد صاحب المطالبة من الفئة "دال" على أنه كان صاحب المؤسسة التجارية (مع شريكه) في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بموجب اتفاق كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وأقرت صاحبة المطالبة من الفئة "جيم" أنها باعت هذه المؤسسة إلى صاحب المطالبة من الفئة "دال" وشريكه كما هو مبين في اتفاق كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ولكنها ادعت أنه أبلغها بعد شهرين من البيع عن عزمه إغلاقها لعدم قدرته على تشغيلها بنجاح. وأوضحت صاحبة المطالبة من الفئة "جيم" أنها وافقت، بموجب اتفاق شفهي، على استئناف تشغيل المؤسسة اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٠، وأن المؤسسة بقيت تحت إشرافها حتى غزو العراق واحتلاله للكويت وفيما بعد.

٢٠- وعلى أساس جملة الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة من الفئة "دال"، وبتطبيق المعايير الاستدلالية الواجب تطبيقها على هذه الفئة من المطالبات، خلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة من الفئة "دال" (وشريكه)، قد أثبت ملكيته للمؤسسة التجارية لأجهزة الفيديو. لذا، يوصي الفريق بتعويضه عن الخسائر التي تكبدتها هذه المؤسسة بمبلغ قدره ٥٩٦,٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢١- وفي المجموعة الثانية من المطالبات التنافسية، قدّم اثنان من أصحاب المطالبات غير الكويتيين مطالبتين منفصلتين من الفئتين "جيم" و"دال" للمطالبة بالتعويض عن خسائر تكبدتها نفس ورشة إصلاح السيارات التي كانت تعمل في الكويت قبل غزو العراق واحتلاله لها. ويدعي كل صاحب مطالبة أنه كان المالك الوحيد لورشة الصيانة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأوصى فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" بدفع تعويض بمبلغ قدره ٥٣٧٥٠,٧٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لصاحب المطالبة من الفئة "جيم" عن الخسائر التي تكبدتها ورشة الصيانة، ووافق مجلس الإدارة على التوصية. وقد دفع مبلغ التعويض بالكامل لصاحب المطالبة من الفئة "جيم". ووفقاً للقانون الكويتي كان ترخيص ورشة صيانة السيارات مسجلاً باسم مواطن كويتي ("صاحب ترخيص العمل التجاري"). وادعى كل مطالب أنه كان يستأجر الرخصة من صاحبها الذي لم يقدم مطالبة إلى اللجنة.

٢٢- وتشمل الأدلة المستندية التي قدمها صاحب المطالبة من الفئة "جيم" عقداً بتاريخ عام ١٩٧٠ بينه وبين صاحب ترخيص ورشة الصيانة ينص على المبلغ الذي دفعه كخلو رجل لكي يأخذ على عاتقه تشغيل الورشة، والمبالغ التي دفعها كإيجار شهري مقابل منشآتها. إضافة إلى ذلك قدّم صاحب المطالبة "جيم" اتفاق "إيجار الرخصة التجارية" مؤرخاً في عام

١٩٧٨ استأجر بموجبه رخصة العمل نظير رسوم شهرية، وشهادة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الكويتية بتاريخ ١٩٨٤ تبين أنه كان يعمل لدى صاحب الترخيص. أما صاحب المطالبة من الفئة "دال" فقد قدم أيضا اتفاق "إيجار الرخصة التجارية" مؤرخاً في عام ١٩٩٠ استأجر بموجبه رخصة العمل من صاحب الرخصة مقابل رسوم شهرية. وينص الاتفاق على أن يدفع صاحب المطالبة من الفئة "دال" ليتولى، بموافقة صاحب الترخيص، إدارة العمل مبلغاً من المال كخلو رجل إلى المستأجرين السابقين وهم تحديداً صاحب المطالبة من الفئة "جيم" وثلاثة عمال آخرين. إضافة إلى ذلك، قدم صاحب المطالبة "دال" عقداً بينه وبين صاحب الترخيص بتاريخ ١٩٩٠ ينص على أن معدات وأدوات الورشة المدرجة في العقد تعود ملكيتها لصاحب المطالبة من الفئة "دال".

٢٣- ويخلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة من الفئة "دال" قد أثبت ملكيته لذلك الكيان التجاري عند غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك على أساس مجمل الأدلة التي قدمها، وبتطبيق المعايير الاستدلالية الواجب تطبيقها على مطالبات الفئة "دال"، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ١٢,٢٠,٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لصاحب المطالبة "دال" عن الخسائر التي تكبدها ذلك الكيان التجاري.

ثالثاً - المطالبات "الكبيرة أو المعقدة على نحو غير عادي"

ألف - مطالبات الممتلكات الشخصية المرتفعة القيمة أو الفريدة

٢٤- استعرض الفريق ١٢ مطالبة حصل على المساعدة بشأنها من خبراء استشاريين فيما يتعلق بتقييم بعض الممتلكات الشخصية. وهي إما أشياء مرتفعة القيمة أو ذات طبيعة غير مألوفة ("أشياء نفيسة")، مثل المجوهرات والأحجار الكريمة، واللوحات الفنية، والسجاد، والخيول الأصيلة ومختلف التحف الأثرية. وتوجيه من الفريق، أجرت الأمانة والخبراء الاستشاريون مقابلات مع بعض أصحاب هذه المطالبات. وبالنظر في كل واحدة من هذه المطالبات، أخذ الفريق بالحسبان تقرير الخبراء الاستشاريين والأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات دعماً لمطالبتهم بالتعويض عن أشياء نفيسة. وفي الأحوال التي قدمت فيها الأدلة الكافية لإثبات قيمة هذه الأشياء، وملكيتها لأصحاب المطالبات لها، وفقدانها، والعلاقة السببية بين فقدانها وغزو العراق واحتلاله للكويت، يوصي الفريق بمنح تعويضات في حدود قيمة الاستبدال الدنيا في عام ١٩٩٠.

باء- المطالبة رقم 3001721 لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

١- الخلفية

٢٥- قدم هذه المطالبة صاحبها بالأصالة عن نفسه ونيابة عن زوجته وأخيه بصفتهم أصحاب الأسهم الوحيدين في شركة خاصة. والتمس في مطالبته الأصلية تعويضاً بمبلغ ٦٤٣,٨٢ ٠٦١ ٤٩٦ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسارة الناتجة عن زوال قيمة أسهمه في الشركة بنسبة ١٠٠ في المائة، فضلاً عن خسارة الزيادة المتوقعة في قيمة الأسهم خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣. ويدعي أن الخسائر حدثت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وأوضح صاحب المطالبة أن غزو القوات العراقية واحتلالها للكويت دفع المصارف التي تتعامل مع الشركة إلى إعادة النظر في مدى المجازفة الائتمانية وسحب الائتمانات المتاحة على الفور. وتفسيراً للأسس التي يقوم عليها جزء من هذه المطالبات (النصف تقريباً)، أوضح صاحب المطالبة أن الشركة، وبالتالي استثمارات الأسرة، أصبحت بلا قيمة مما اضطر أسرته إلى تسخير

أصولها الخاصة لتذهب عوائدها إلى المصارف التي تتعامل مع الشركة. أما الجزء الآخر من المطالبة فيتمثل في خسارة الزيادة المتوقعة في قيمة الأسهم خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣.

٢٦- عندما تقدم صاحب هذه المطالبة من الفئة "دال" في عام ١٩٩٤ يطالب بالتعويض عن خسائر شخصية، قدمت الشركة أيضا مطالبة موحدة من الفئة "هـ" لالتماس التعويض عن خسائر الشركة (وبعض فروعها). وأشارت كل مطالبة إلى أن سبب الخسائر التي تدعي تكبدها هو عدم دفع العراق الديون المستحقة عليه للشركة (بالرغم من أن مطالبة الفئة "هـ" كانت عن الأموال التي كان العراق مدين بها بخصوص بعض خطابات الائتمان، ومطالبة الفئة "دال" عن كامل قيمة أسهم الشركة).

٢٧- كانت شركة صاحب المطالبة حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ شركة كبيرة لتصنيع لحوم الأبقار، وكان رقم أعمالها السنوي يتجاوز مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. كانت الشركة تشتري لحوم الأبقار من العديد من المزارعين في بلد صاحب المطالبة، وتتاجر في هذه اللحوم ومنتجاتها. وبالرغم من أن أوروبا كانت سوقها الأساسي فقد كانت لديها علاقات تجارية لا بأس بها مع أجزاء أخرى من العالم، بما فيها العراق. وكان هيكل الشركة يتطلب كميات كبيرة من رأس مال تشغيلي يتسم بالمرونة كانت تحصل عليه عن طريق تسهيلات القروض قصيرة الأمد من ٣٣ مصرفاً. وكانت التسهيلات الائتمانية متاحة على أساس مبدأ التساوي، الذي يشترط من صاحب المطالبة إبلاغ كافة البنوك الدائنة عندما يطالب أحد البنوك بدفع القرض المستحق أو يرفض تجديد التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركة. وكان إجمالي مديونية الشركة وقت غزو العراق واحتلاله للكوييت يتجاوز ١,١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨- وكان إجمالي ديون العراق للشركة المستحقة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حوالي ٢٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها مبلغ ١٠٨ ملايين دولار فات موعد استحقاقها. وكان هذا الدين عبارة عن مبالغ مستحقة لشركة صاحب المطالبة بموجب الشروط الواردة في عدد من خطابات الائتمان الممنوحة لبيع العراق لحوم أبقار ومنتجاتها. وعانت الشركة من فترات تأخير طويلة في استلام المدفوعات المستحقة بموجب خطابات الائتمان، وكانت المدفوعات المتأخرة والجزئية هي القاعدة. كما أوضح صاحب المطالبة أن المصارف الدائنة لشركته اعتبرت، مع ذلك، أن ديون العراق للشركة المستحقة قابلة للتحويل بالرغم من تقلبات الدفع على مر الزمن. ومع ذلك، سرعان ما أصبحت المصارف الدائنة قلقة بشأن عواقب غزو العراق واحتلاله للكوييت على احتمالات استمرار دفع تلك الديون.

٢٩- وقال صاحب المطالبة مؤكداً أن قلق المصارف الدائنة بشأن سلامة الوضع المالي للشركة تفاقم عقب ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما عقد اجتماع بين المصارف الدائنة وعددها ٣٣ وممثلي الشركة. بمن فيهم صاحب المطالبة. وطالبت المصارف الدائنة في ذلك الاجتماع بتسديد كافة القروض المستحقة. وإذا لم يتحقق ذلك فإنها ترغب في أن يقوم الدائنون بتصفية الشركة ليستعيدوا جزءاً من خسائرهم. وعقب ذلك بفترة وجيزة، أي في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، دُعي البرلمان الوطني في بلد صاحب المطالبة إلى الانعقاد فتبنى تشريعاً يدعو، رهناً بموافقة المحكمة العليا، إلى تعيين مفتش ليحدد ما إذا كانت الشركة قادرة على الاستمرار. وتم تعيين ذلك المفتش في نفس يوم تبني التشريع، بناء على الطلب الذي قدمته شركة صاحب المطالبة إلى المحكمة العليا.

٣٠- وخلال الفترة التي كان فيها المفتش يعمل على تحديد قدرة الشركة على الاستمرار مالياً، دخل صاحب المطالبة والمصارف الدائنة في مفاوضات مكثفة فيما يتعلق بإعادة جدولة ديون الشركة. وتم في آخر الأمر الاتفاق على خطة

رفعت مع استنتاجات المفتش إلى المحكمة العليا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتفرض هذه الخطة على صاحب المطالبة أن يتنازل عن ٦٠ في المائة من ملكية الشركة لصالح المصارف الدائنة، وأن يبيع أو يرهن لدى المصارف الدائنة ما قيمته ٣٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الممتلكات العقارية للشركة، وأن يعفي الشركة من قرض يستحق له بقيمة ٨,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، كان على صاحب المطالبة أن يعمل كمدير تنفيذي للمؤسسة التجارية الخلف. وقبل صاحب المطالبة بجميع هذه الشروط ونفذها جميعاً.

٣١- وواصل صاحب المطالبة العمل كمدير تنفيذي للشركة (وللمؤسسة التجارية التي حلت محلها)، من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، عندما ترأس اتحاد مستثمرين قاموا بشراء حصة المصارف الدائنة البالغة ٦٠ في المائة. وكجزء من هذه الصفقة، منحت المصارف الدائنة الحق في تحصيل ديون العراق المستحقة لشركة صاحب المطالبة، والتي كانت لا تزال تعتبر من الأصول القيمة. واستمرت المصارف الدائنة في الضغط لتحصيل الدين بعد صفقة البيع وكذلك للإفراج عن بعض سندات الأداء التي في حوزة العراق، وسافر صاحب المطالبة إلى بغداد في آب/أغسطس ١٩٩٧ لتحقيق هذا الهدف. ونتيجة للمفاوضات التي جرت في بغداد، وافق العراق على تصفية سندات الأداء المتعلقة بعقود الشركة مع العراق، ووقع اتفاقاً يشمل اعتراف العراق باستمرار مديونيته للشركة (بمبلغ ١٢٢ ٢٦٨ ٧٨٥,٠٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و٤٤٩,٤٩ ٨٣٤ ٢٥٣ ماركاً ألمانياً). وسحب صاحب المطالبة في نفس الوقت مطالبة الشركة من الفئة "هاء". وأخيراً، اشترى صاحب المطالبة في عام ١٩٩٩ حصة شركائه في اتحاد المستثمرين وأصبح من جديد المالك الوحيد للشركة.

٣٢- ونظراً للتطورات المذكورة آنفاً، فقد أرجئ النظر في هذه المطالبة من الدفعة التاسعة لينظر فيها لاحقاً في إطار الدفعة التاسعة عشرة. وبناءً على الخسائر المزعومة أصلاً في المطالبتين من الفئة "دال" و"هاء"، طلب الفريق من صاحب المطالبة أن يوضح لماذا ينبغي السماح له بالذات بأن يقدم، بدلاً من الكيانات التي تتألف منها الشركة، مطالبة بالتعويض عن الخسائر المزعومة نتيجة هبوط (أو زوال) قيمة استثماره في الشركة؛ وأن يبين أسباب سحب الشركة مطالبتها، مع ما يترتب على ذلك من ضرر؛ كما طلب منه في حالة السماح له بتقديم مطالبة تعويض عن الهبوط المزعوم في قيمة حصة أسهمه في الشركة، أن يشرح كيف يعزى هذا الهبوط إلى غزو العراق واحتلاله للكويت، وذلك عملاً باشتراط "الخسائر المباشرة" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٣- وعقب هذه الأسئلة، خفض صاحب المطالبة قيمة مطالبته إلى ٣١٥,٠٧ ٨٤٩ ٣٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وأعاد وصف عناصر الخسارة التي يدعي تكبدها على النحو التالي: خسارة ٦٠ في المائة من أسهم الشركة، وقيمة بعض العقارات التي بيعت أو رُهنت، وقيمة قرض قدمه صاحب المطالبة للشركة. وادعى صاحب المطالبة أنه اضطر إلى التخلي عن هذه الأصول الثلاثة لصالح المصارف الدائنة للشركة كجزء من إعادة جدولة الدين، وأن خطة إعادة الجدولة نفسها كانت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٤- ونظراً للمسائل الوقائية والقانونية والتقييمية المعروضة في المطالبة، والقيمة المطالب بها، فقد أرسل ملفها إلى العراق للتعليق عليه. إضافة إلى ذلك، أصدر الفريق عدداً من الأوامر الإجرائية التي تطرح أسئلة على كل من صاحب المطالبة والعراق. كما دعا الفريق صاحب المطالبة والعراق إلى حضور مداوالات شفوية وتقديم الأدلة بشأن مسائل معينة حددها الفريق، وتوضيحها. وقد عقدت المداوالات الشفهية في جنيف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بمشاركة كل من ممثلي صاحب المطالبة والعراق.

٢- قرارات الفريق

٣٥- يخلص الفريق إلى أن الخسائر التي تكبدها صاحب المطالبة ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت كما تشترط الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وفي رأي الفريق أن الخسارة يجب أن تكون نتيجة معقولة ومتوقعة لغزو العراق واحتلاله للكويت^(١٦)، لكي تعتبر خسارة مباشرة. بمفهوم الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ومقررات مجلس الإدارة الواجب تطبيقها^(١٧). وفي هذه المطالبة، قطع سلسلة السببية عدد من العوامل الدخيلة التي لا يمكن أن تعتبر نتائج معقولة ومتوقعة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتحديدًا، فإن تدخل البرلمان الوطني لبلد صاحب المطالبة والتشريع الذي أصدره بتعيين مفتش، وردود فعل المصارف الدائنة، كل هذه الأمور لعبت دورًا هامًا في وقوع الخسائر المدعى تكبدها. ومن أبرز ما خلص إليه الفريق هو أن الخسائر المزعومة كانت نتيجة لقرار صاحب المطالبة في أن يشارك في خطة جدولة الديون، ليحافظ بذلك على السمعة الطيبة لأعماله التجارية وعلى الشركة نفسها كمنشأة عاملة. إضافة إلى ذلك، يخلص الفريق إلى أن أي أموال أنفقها صاحب المطالبة كان الغرض منها المحافظة على سمعته الطيبة وأعماله التجارية، وليس لتخفيف خسارة مباشرة تقع في نطاق اختصاص اللجنة.

٣٦- ويرى الفريق أن اعتماد رأس المال التشغيلي للشركة على تسهيلات القروض قصيرة الأمد يعني أن خطر توقف الأعمال التجارية للشركة كان مرتفعًا. ويلاحظ الفريق أن البيانات المالية الموحدة للشركة لعام ١٩٩٠ تشير إلى أن عددًا من العوامل قد أسهمت في الوضع المالي الصعب الذي مرت به قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك الخسائر الكبيرة المتعلقة بمبوط قيمة استثمار الأسهم، وانخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة، والأوضاع الاقتصادية المتدهورة في أسواق الشركة الرئيسية، وردود الفعل السلبية في الأسواق بسبب مرض التهاب الدماغ الإسفنجي البقري (مرض جنون البقر). وفي ظل هذه الملامسات، يقرر الفريق أن من غير الممكن الاستنتاج بأن توقف دخل الشركة بنسبة أقل من ٦ في المائة قد أدى إلى انهيارها. كما يلاحظ الفريق عدم انتظام العراق في دفع ديونه للشركة في السابق، وقد كانت مدفوعاته متأخرة وجزئية خلال تعاملاته معها. لذا، فإن خسارة قيمة الشركة بالكامل واضطرابها إلى جدولة ديونها لكي تستمر كمنشأة عاملة لم يكن نتيجة معقولة أو متوقعة للغزو والاحتلال، بالرغم من أنه تسبب في توقف تلك الحصة من دخل الشركة.

٣٧- وأخيرًا، يلاحظ الفريق أن صاحب المطالبة والعراق توصلا إلى ترتيبات قبل العراق بموجبها الإفراج عن سندات الأداء الممنوحة من الشركة، والإقرار بمديونيته للشركة مقابل سحب المطالبات التي قدمتها للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. وأكد صاحب المطالبة أن هذا الترتيب كان يقتصر على سحب المطالبة التي قدمتها الشركة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولا يشمل مطالبته الحالية. ويقبل الفريق الافتراض بأن العراق لم يكن على علم بالمطالبة الشخصية التي قدمها صاحب المطالبة، وأنه اعتقد أن جميع المطالبات ستسحب من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. ويرى الفريق أن الاحتمال الأرجح هو أن العراق لم يكن ليفرج عن السندات ويوافق على الاعتراف بديونه، إذا كان يعلم بأن صاحب المطالبة يتابع مطالبة فردية مستقلة ضده. وليس من الضروري بالنسبة للفريق أن يحدد ما إذا كان صاحب المطالبة غير قادر على الاستمرار في مطالبته على أساس سقوط الحق أو سوء النية، بسبب النتيجة التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بالصلة المباشرة للخسارة. ومع ذلك، فإن ادعاء العراق أقرب إلى الصواب إذ إنه ليس من الإنصاف قبول المطالبة، في ضوء الترتيبات التي تم التوصل إليها.

٣- التعويضات الموصى بدفعها عن جميع الخسائر

٣٨- بعد استعراض جميع الخسائر التي ادعى تكبدها صاحب المطالبة، لا يوصي الفريق بدفع تعويض عن هذه المطالبة.

رابعاً- قضية مشتركة بين الفئات

٣٩- ترد التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة دون خصم التعويضات الموافق عليها للمطالبين أنفسهم عن الفئات "ألف" و"باء" و"جيم"^(١٨).

خامساً- مسائل أخرى

ألف- أسعار الصرف

٤٠- لأغراض حساب المبالغ الموصى بها، حول الفريق العملات إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات ٦١-٦٣ من تقرير مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "دال".

٤١- ولاحظ الفريق، في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الثالثة للمطالبات من الفئة "دال"^(١٩)، أنه في الحالات التي يطالب فيها بتعويض عن خسائر نقدية بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمدته الفريق في تقريره عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" سيسفر عن تعويض ناقص أو تعويض زائد لصاحب المطالبة، قرر الفريق اختيار سعر تحويل بالاستناد إلى الأدلة التي تعوض صاحب المطالبة عن قيمة الخسائر التي تكبدها بأكبر قدر من الدقة. ويسري بصورة خاصة على الحالات التي يقدم فيها صاحب المطالبة أدلة تثبت أنه قام بشراء النقود بسعر مختلف عن السعر الذي أقره الفريق^(٢٠).

باء- الفوائد

٤٢- يطلب عدد من المطالبين الذين تدرج مطالباتهم في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة التعويض عن الفوائد على الخسائر الواردة في مطالباتهم من الفئة "دال" بمبلغ إجمالي قدره ١ ٥٧٣ ٣٥٧,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويوضح مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) أنه سيتم النظر، في الوقت المناسب، في طرق حساب ودفع الفوائد. وفيما يتعلق بخسائر المطالبات من الفئة "دال" بخلاف الخسارة المتعلقة بإيرادات المشروع التجاري وبالتكاليف الزائدة، قرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" في السابق أن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في مقرر مجلس الإدارة ١٦ ينبغي أن تكون تاريخاً ثابتاً ووحيداً^(٢١). وقرر الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال-١" و"دال-٢" (جمعاً فريفا الفئة "دال") أن يكون ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت) هو ذلك التاريخ الثابت^(٢٢).

٤٣- ومطالبات التعويض عن الخسائر في الإيرادات التجارية هي مطالبات عن إيرادات كان يمكن تحقيقها خلال فترة من الزمن. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً لهذه الخسائر يسفر عن تعويض أصحاب المطالبات تعويضاً زائداً. ولذلك اعتمد الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" نقطة وسطية هي الفترة التي أوصي خلالها بالتعويض عن المطالبات المتعلقة بالخسائر في الإيرادات التجارية تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة. واعتمد

الفريقان المعنيان بالمطالبات من الفئة "دال" أيضاً تاريخاً ثابتاً هو ١ أيار/مايو ١٩٩١ على أنه تاريخ الخسارة لأغراض حساب الفائدة على تعويضات المطالبات بالتكاليف الإضافية^(٢٣).

٤٤ - ويطبق الفريق هذه الاستنتاجات على المطالبات المدرجة في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة.

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٤٥ - طالب عدد من أصحاب المطالبات الواردة في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد مطالباتهم، التي كانت إما مبالغ محددة أو غير محددة. ويبلغ إجمالي المبلغ المدعى تكبدته فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات ١٥٢,٠٧ ٤٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٤٦ - وأبلغ الأمين التنفيذي الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء على ذلك، لا يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

سادساً - التعويضات الموصى بدفعها للمطالبات من الفئة "دال"

٤٧ - يتضمن مرفق هذا التقرير بيان التعويضات التي أوصى بها الفريق لكل حكومة فيما يخص المطالبات التي سويت في الجزء الثاني من الدفعة التاسعة عشرة. وستقدم إلى كل حكومة قائمة سرية بالتوصيات الفردية المقدمة بشأن كل واحد من أصحاب المطالبات. وكما يتبين من المرفق فإن المبلغ الإجمالي المطالب به هو ٣١٥,٤٣ ٢٨٣ ٧٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وهو يتضمن مبلغاً قدره ١٤٥,٣٨ ٤٠ ٥٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية سيجري فصلها عن المطالبات المدرجة في الفئة "دال" وإحالتها إلى أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣. وعوضاً عن المبلغ المتبقي الصافي المطالب به وقدره ٦٦٠,٧٨ ٧٦٨ ٧٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو لا يشمل الفوائد وتكاليف إعداد المطالبات، يوصي الفريق بدفع تعويض إجمالي قدره ١٦٨ ٠٩٧ ٧٢٨,٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

سابعاً - استعراض الفريق وتوصياته فيما يتعلق بمطالبات بمبالغ لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أُحيلت من الفئة "هاء"

ألف - الخلفية

٤٨ - عند استعراض مختلف أفرقة المفوضين المعنيين بمطالبات الفئة "هاء" للمطالبات المقدمة في هذه الفئة، حددت ٧٩ مطالبة على أنها تشمل خسائر تكبدتها مؤسسات تجارية غير مسجلة كشركات ولا يمكن استعراضها ضمن الفئة "هاء". وكانت ٣٨ من هذه المطالبات عن خسائر يُدعى تكبدها بمبالغ لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أما المطالبات المتبقية وعددها ٤١ مطالبة فكانت بمبالغ تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٣، أحال الأمين التنفيذي كل هذه المطالبات الـ ٧٩ إلى فريقين المفوضين المعنيين بمطالبات الفئة "دال" لاستعراضها، إما وفقاً لمنهجية الفئة "جيم" بالنسبة للمطالبات التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من

دولارات الولايات المتحدة، أو منهجية الفئة "دال" في حالة المطالبات المتبقية. وقد أُحيلت جميع المطالبات إلى الفئة "دال" بصرف النظر عن قيمة المبلغ المطالب به، وذلك نظراً إلى أن برنامج مطالبات الفئة "جيم" إما أنه كان على وشك الانتهاء، أو أنه كان قد انتهى بالنسبة للمطالبات التي أُحيلت منذ فترة وجيزة. وموضوع هذا القسم من تقرير الفريق^(٢٤) هو الـ ٣٨ مطالبة التي أُحيلت إلى الفريقين المعنيين بمطالبات الفئة "دال" ("المطالبات المحالة") والتي لا يتجاوز مبلغ كل منها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٩- لقد تم في الأساس تخصيص استعراض ١٥ من هذه المطالبات من قِبَل فريق المفوضين المعنيين بمطالبات الفئة "دال-٢". وناقش الفريقان المعنيان بمطالبات الفئة "دال" هذه المسألة واتفقا على أن يستعرض فريق واحد، وفقاً لمنهجية الفئة "جيم"، جميع المطالبات المحالة. لذا، أحال الفريق المعني بمطالبات الفئة "دال-٢" تلك المطالبات التي لم يستعرضها بعد إلى الفريق لاستعراضها^(٢٥).

٥٠- وكان الفريقان المعنيان بمطالبات الفئة "دال" قد استعرضا ثمانين من أصل ٣٨ مطالبة^(٢٦)، وأوصيا بعدم دفع تعويضات عنها. وعاود الفريق استعراض هذه المطالبات على ضوء متطلبات المنهجية والمعايير الاستدلالية لمطالبات الفئة "جيم". وتطبيق منهجية الفئة "جيم" على المطالبات الثمان، يخلص الفريق إلى أن صاحب المطالبة كان سيحصل على توصية بعدم التعويض لو كانت المطالبات قدّمت تحت الفئة "جيم". لذا، يوصي الفريق بعدم تعديل التعويضات الموصى بها بالنسبة للمطالبات الثمان التي شملتها التقارير السابقة الصادرة عن الفريقين المعنيين بمطالبات الفئة "دال".

٥١- وكانت خمس مطالبات من أصل ٣٠ مطالبة بحالة متبقية مدرجة أصلاً في تقرير الفريق المتعلق بالجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة^(٢٧). وقبل أن ينظر مجلس الإدارة في ذلك التقرير، سحب الفريق المطالبات من التقرير بغرض تقييمها وفقاً لمنهجية الفئة "جيم" مع بقية المطالبات المحالة.

باء- منهجية الفئة "جيم" فيما يتعلق بالخسائر التجارية الفردية

٥٢- عند استعراض هذه المطالبات وعددها ٣٠، طُبّق الفريق منهجية المعالجة التي وضعها الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" فيما يتعلق بالخسائر التجارية الفردية. وقد عولجت مطالبات الخسائر التجارية الفردية بطريقة مختلفة خلال البرنامج الاعتيادي لمطالبات الفئة "جيم"، وذلك تبعاً لموقع المنشأة التجارية وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. واعتبر الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" من المعقول افتراض أن الخسائر التي تكبدتها الأعمال التجارية التي كانت موجودة إما في العراق أو الكويت خلال الفترة المشمولة بولاية اللجنة، كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت^(٢٨). ومع ذلك، طلب الفريق، في الحالات التي كانت فيها الأعمال التجارية خارج الكويت أو العراق، أن يبرهن المطالب مفضلاً على أن الخسائر المدعى تكبدها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت^(٢٩). وقد أخضعت مطالبات الفئة "جيم" التي شملت خسائر تكبدت خارج الكويت أو العراق إلى استعراض منفرد لتحديد ما إذا كان المطالب قد برهن على أن الخسائر المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ولم تكن هذه المطالبات تخضع للتقييم ما لم يقتنع الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" بتبيان العلاقة السببية مع غزو العراق واحتلاله للكويت. لذا، استعرض الفريق جميع المطالبات المحالة المتعلقة بأعمال تجارية كانت موجودة خارج الكويت أو العراق لمعرفة ما إذا تمكن صاحب المطالبة من تبين هذه العلاقة السببية.

٥٣- كما وضع الفريق في اعتباره أن مطالبات الفئة "جيم" لم تخضع للدراسة. فالمطالبات المقدمة في إطار الفئة "جيم" جرى استعراضها وتقييمها فقط على أساس استمارة المطالبة الأصلية التي استوفها المطالب والأدلة المرفقة بها عند التقدم. لذا، اكتفى الفريق، عند استعراض المطالبات المحالة، بالنظر فقط في استمارة المطالبة الأصلية والأدلة المرفقة بها.

٥٤- وعندما كان الفريق يقرر أن مطالبة معينة من المطالبات المحالة قابلة للتعويض بموجب منهجية الفئة "جيم"، كان يشرع في تقييم الخسائر التجارية الفردية المزعومة بتطبيق معادلة التعويض التي وضعها الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم"^(٣٠). وإذ لا ضرورة لذكر هذه المعادلة مجدداً في هذا التقرير، يلاحظ الفريق أن المطالبات القابلة للتعويض عن خسائر تجارية فردية بقيمة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت تعوّض بالكامل. وفيما يتعلق بتلك المطالبات القابلة للتعويض عن خسائر تجارية فردية تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، فقد مُنح أصحاب المطالبات مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على الأقل على أساس حساب التعويض المتعلق بأي رصيد بالاستناد إلى "مرجعية تقييم الاقتصاد الكلي"^(٣١) القائمة على أساس الكيان مقدم المطالبة الذي كان ينتمي إليه صاحب المطالبة.

جيم- استعراض الفريق وتوصياته المتعلقة بالمطالبات المحالة

٥٥- بعد استعراض المطالبات المحالة وعددها ٣٠ وتطبيق منهجية الفئة "جيم"، خلص الفريق إلى أن سبعاً من المطالبات غير قابلة للتعويض حسب تلك المنهجية. ومن ثم يوصي الفريق ألا يدفع أي تعويض عن هذه المطالبات السبع المحالة.

٥٦- وخلص الفريق إلى أن المطالبات المتبقية وعددها ٢٣ قابلة للتعويض بموجب منهجية الفئة "جيم"، ومن ثم فهو يوصي بمنح تعويضات بخصوص هذه المطالبات. وكانت ١١ من المطالبات القابلة للتعويض بمبلغ لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، لذا يوصي الفريق أن يُمنح أصحاب هذه المطالبات تعويضاً يساوي المبلغ الفعلي المطالب به.

٥٧- وفيما يتعلق بالمطالبات المتبقية القابلة للتعويض وعددها ١٢، يوصي الفريق بمنح تعويضات تُحسب وفقاً لمنهجية الفئة "جيم" كما هو مبين أدناه.

٥٨- ويتبنى الفريق الرأي الذي أبداه فريق المطالبات المعني بالفئة "جيم" في تقريره عن الدفعة الأولى^(٣٢) والذي مفاده أن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في مقرر مجلس الإدارة ١٦^(٣٣)، ينبغي تفسيرها على أنها تاريخاً ثابتاً ووحيداً بالنسبة لجميع مطالبات الفئة "جيم"، وأن تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت وهو تحديداً ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ينبغي اعتباره ذلك التاريخ المحدد.

الجدول ٢ - التعويضات الموصى بدفعها بالنسبة للمطالبات المحالة

الكيان المقدم للمطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	المبلغ المطالب به (من دولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (من دولارات الولايات المتحدة)
مصر	4002732	١٩ ١١٨,٤٠	١٩ ١١٨,٤٠
مصر	4002733	١٦ ٩٦١,٨٢	١٦ ٩٦١,٨٢
مصر	4002735	٤٣ ٧٨٤,٠٠	لا شيء
مصر	4002739	١٩ ٧٤٣,٢٨	١٩ ٧٤٣,٢٨
مصر	4002742	٥ ١٧٩,٠٠	٥ ١٧٩,٠٠
مصر	4002743	٢٦ ٢٨٢,٣٤	٢٥ ٢٧٧,١٧
مصر	4002753	٧ ١٥٠,٦٣	لا شيء
مصر	4002755	٤ ٢١٠,٠٠	٤ ٢١٠,٠٠
مصر	4002817	٢٧ ٢٩٩,٢٧	٢٦ ١٣١,٣٩
مصر	4002839	٢٥ ٦٧٣,٥٤	لا شيء
مصر	4002847	٢٩ ٦٠٥,٢٠	٢٨ ٠٦٨,٣٧
مصر	4002853	١٩ ٧٣٠,٤٨	١٩ ٧٣٠,٤٨
مصر	4002854	٨٢ ٣٠٨,٠٠	٤٨ ٩١٩,٨٥
مصر	4002855	٤٢ ٢٩٧,٤٨	٣٨ ٧٢٩,٨٨
مصر	4002857	٢٦ ٨٥٧,٠٠	لا شيء
مصر	4002859	٨٧ ١١٦,٩٩	لا شيء
مصر	4002866	٥٧ ٨٩٣,٨١	لا شيء
مصر	4002868	٣٢ ٢٢٥,٦٣	٣٠ ٢٦٩,٥٣
مصر	4002892	١ ٠١٢,٠٠	١ ٠١٢,٠٠
مصر	4002906	١٩ ٨١٩,٢٢	١٩ ٨١٩,٢٢
ألمانيا	4000390	٣ ٢٤٩,٣٠	٣ ٢٤٩,٣٠
الهند	4000653	٢ ٩٧٧,٧٦	٢ ٩٧٧,٧٦
الهند	4000702	٤٤ ٠١٠,٠٠	لا شيء
الهند	4000756	٩ ٠٥٨,٠٠	٩ ٠٥٨,٠٠
الهند	4000770	٥٠ ١٠١,٨٣	٤٠ ٠٥٥,٢٩
الهند	4000771	٥٠ ٥٢٢,٤٩	٤٠ ١٣١,٠١
الكويت	4003104	٦٩ ٢٩٠,٦٦	٦٣ ٧٨٣,١٨
الكويت	4003115	٦٢ ٠٤١,٥٢	٥٩ ٠٧١,٢٤
الكويت	4003261	٤٥ ٦٧٤,٧٤	٤٥ ٦٧٤,٧٤
الكويت	4006147	٤٥ ٠٥١,٩٠	٤٥ ٠٥١,٩٠
<u>المجموع</u>		٩٧٦ ٢٤٦,٢٩	٦١٢ ٢٢٢,٨١

ثامناً - استعراض الفريق وتوصياته بالنسبة للمطالبات اللبنانية المتبقية من الفئتين "ألف" و"جيم" والتي قدّمت في وقت متأخر

ألف - معلومات أساسية

٥٩ - خلال انعقاد دورة مجلس الإدارة التاسعة والثلاثين من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، طلب ممثل من البعثة الدائمة للحكومة اللبنانية في جنيف من مجلس الإدارة قبول تقديم مطالبات "في وقت متأخر" من الفئة "ألف" (المغادرة من العراق أو الكويت) ومن الفئة "جيم" (خسائر فردية لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وهي مطالبات بخصوص ١٥ مواطناً لبنانياً كانوا يقطنون في جنوب لبنان في منطقة كانت تحتلها إسرائيل حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. ثم أضافت الحكومة اللبنانية مطالبة أخرى "مقدّمة في وقت متأخر" ("المطالبات المقدمة في وقت متأخر").

٦٠ - وبناءً على المقرر الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في الفترة ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلب مجلس الإدارة من الفريق استعراض ومعالجة المطالبات إذا ما قرر في كل حالة أن أصحاب المطالبات لم تُتاح لهم فرصة كاملة وفعلية لتقديم مطالباتهم خلال المهلة المحددة. ولاتخاذ قرار بشأن قبول هذه المطالبات المقدمة في وقت متأخر كان على الفريق أن يضع في اعتباره الملابس الخاصة بهؤلاء المطالبين ومدى أحقيتهم للتقديم في وقت متأخر. بموجب المعايير الموضوعية، وهي تحديداً وجود حالة حرب أو اضطرابات مدنية حالتا دون تقديم المطالبات، والأدلة التي تثبت محاولاتهم السابقة للتقديم خلال المهلة المحددة.

٦١ - ووفقاً لذلك، استعرض الفريق آخذاً في الاعتبار المعلومات المتاحة والمعايير التي وضعها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتقديم في وقت متأخر، كل واحدة من المطالبات المقدمة في وقت متأخر لوحدها. وقَبِلَ الفريق ١٣ مطالبة من عشرة أشخاص على أساس أن المستندات والمواد الأخرى المقدّمة بينت أن المطالبين لم تتح لهم فرصة تامة وفعلية لتقديم المطالبات للجنة خلال المهلة المحددة. وارتأى الفريق ضرورة الحصول على المزيد من المعلومات والإيضاحات من المطالبين الستة المتبقين. وبعد قبول تقديم هذه المطالبات الثلاث عشرة في وقت متأخر، أدرج الفريق ١٢ مطالبة، تقدم بها تسعة أشخاص، في الجزء الأول من الدفعة السابعة عشرة من مطالبات الفئة "دال"، وأوصى بدفع التعويضات بالنسبة لكل المطالبات الاثنتي عشرة^(٣٤). وصنّف الفريق المطالبة الثالثة عشرة على أنها مطالبة من الفئة "دال" وأدرجت في هذا التقرير مع المطالبات الاعتيادية من هذه الفئة.

باء - استنتاجات الفريق بخصوص أهلية المواطنين اللبنانيين التسعة المتبقين لتقديم مطالباتهم في وقت متأخر

٦٢ - أحال الفريق تحرياته المتعلقة بالمطالبات التسع التي تقدم بها المطالبون الستة الباقون إلى بعثة لبنان الدائمة في جنيف، التي وافت الفريق بالمعلومات الإضافية المطلوبة خلال المهلة الزمنية التي حددها. وهذه المطالبات التسع تتألف من أربع مطالبات من الفئة "ألف" وأربع مطالبات من الفئة "جيم" ومطالبة واحدة من الفئة "دال". وبعد الدراسة المتأنية لملفات المطالبات، والمعلومات الإضافية التي قدمتها البعثة الدائمة، قَبِلَ الفريق ثلاثة من هذه المطالبات التي تقدم بها ثلاثة مطالبين لإيداعها فوراً على أساس أن الأدلة المقدمة تبين بصورة قاطعة أن المطالبين لم تتح لهم فرصة تامة وفعلية للتقديم

خلال المهلة التي حددها اللجنة. وصنف الفريق واحدة من المطالبات الثلاث المؤهلة للتقديم المتأخر على أنها من الفئة "ألف" وواحدة على أنها من الفئة "جيم" وواحدة على أنها من الفئة "دال"، وقد أدرجت في هذا التقرير ضمن المطالبات الاعتيادية.

٦٣- ولم يستطع الفريق قبول التقديم المتأخر لأربع مطالبات تقدم بها مطالبان لأن المطالبين أخفقا في تقديم الأدلة الضرورية التي تبين عدم حصولهما على فرصة تامة وفعلية للتقديم خلال المهلة المحددة. وفي واحدة من الحالتين، قدم صاحب العمل السابق للمطالب في الكويت معلومات تبين أنه كان لا يزال يعمل في الكويت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بالرغم من ادعائه الإقامة المستمرة داخل المنطقة المحتلة من جنوب لبنان من شباط/فبراير ١٩٩٢ وحتى الانسحاب الإسرائيلي في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٦٤- وفيما يتعلق بالمطالب السادس الذي تقدم بمطالبتين واحدة من الفئة "ألف" وأخرى من الفئة "جيم" فإن الفريق لم يقبل تقديم مطالبتيه في موعد متأخر وذلك لأن عملية بحث مطابقة أجريت في قاعدة بيانات اللجنة أظهرت بصورة قطعية أن المطالب كان قد أودع مطالبة من الفئة "جيم" أثناء المهلة الاعتيادية لتقديم المطالبات. وقد منحت المطالبة قيد النظر، وهي المطالبة رقم 1508862 لدى اللجنة، تعويضاً قدره ٨ ٣٨٠,٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من جانب الفريق "جيم" في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "جيم" في أيار/مايو ١٩٩٦. ووجود ملف المطالبة هذه يناقض زعم المطالب في ملف المطالبة "المتأخرة" من أنه دخل المنطقة التي تحتلها إسرائيل في أوساط عام ١٩٩١ ولم يتمكن من مغادرتها حتى أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو الأساس الذي قبل الفريق بناء عليه التقديم المتأخر للمطالبتين. وقد بين استعراض المطالبة الأصلية من الفئة "جيم" أن كان بمقدور المطالب تقديم مطالبته إلى اللجنة عن طريق حكومته في عام ١٩٩٣. وهذا جعل المطالب غير مؤهل لالتماس التعويض في برنامج المطالبات اللبنانية التي قدمت في وقت متأخر.

جيم- استعراض الفريق وتوصياته بخصوص المطالبة اللبنانية
من الفئة "ألف" المقدمة في وقت متأخر

٦٥- قدم مطالبة من الفئة "ألف" أحد المطالبين اللبنانيين الثلاثة الذين رأى الفريق أهلية مطالباتهم لقبول تقديمها في وقت متأخر. وخلال استعراض هذه المطالبة، أخذ الفريق بالحسبان أن مطالبات الفئة "ألف" هي مطالبات تعويض عن المغادرة من العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (الفترة التي تغطيها ولاية الفريق). وهذه المطالبات هي من ضمن "المطالبات البالغة الإلحاح" التي وضع لها مقرر مجلس الإدارة ١ (S/AC.26/1991/1) "إجراءات بسيطة وسريعة" من أجل إتاحة الحصول على "تعويض عاجل بالكامل" أو "إعانة مؤقتة كبيرة" لأصحاب المطالبات. ولاحظ الفريق أيضاً المعايير الاستدلالية الواجبة التطبيق على المطالبات من الفئة "ألف" على النحو المذكور في المقرر ١ لمجلس الإدارة وعلى الأخص في المادة ٣٥ (٢)(أ) من القواعد وهي أنه يجب على المطالبين من الفئة "ألف" ... تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ المغادرة من العراق أو الكويت. ولا يشترط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخسارة".

٦٦- ويخلص الفريق إلى أن المستندات المرفقة بملف المطالبة استوفت شروط الإثبات التي وضعها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "ألف" (الفريق "ألف") فيما يخص مجموعة المطالبات من الفئة "ألف" بأكملها. وقدّم المطالب الأدلة ذات الصلة التي تثبت وجوده في العراق أو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وذلك بتقديم رقم الهوية المدنية الكويتية

وصورة من جواز السفر عليها ختم خروج تبين مغادرته الكويت أو العراق في غضون فترة ولاية الفريق. وقدم أيضاً بياناً شخصياً تضمن آخر عنوان لإقامته ووصفاً للطريقة التي سافر بها من الكويت أو العراق إلى لبنان.

٦٧- وبعد أن تحقق الفريق من استيفاء المعايير الاستدلالية خلص إلى أن هذا المطالب تسري عليه نفس التوصية المتعلقة بالتعويض التي قدمها الفريق "ألف" فيما يخص المجموعة الكاملة من أصحاب المطالبات المقبولة من الفئة "ألف".

٦٨- ولذا يوصي الفريق بمنح تعويض فيما يخص هذه المطالبة من الفئة "ألف" بمبلغ إجمالي قدره ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك وفقاً للمنهجية التي طبقها الفريق "ألف" بالنسبة للمطالبات العائلية. ويرد في الجدول التالي مبلغ التعويض الموصى به لهذا المطالب من الفئة "ألف":

الجدول ٣- التعويض الموصى به فيما يتعلق بالمطالبة اللبنانية

من الفئة "ألف" التي قدمت في وقت متأخر

رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	المبلغ المطالب به بالتعويض عنه (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
2000233	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠
المجموع	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠

٦٩- ويعتمد الفريق الرأي الذي أبداه الفريق "ألف" في تقريره عن الدفعة الأولى^(٣٥)، وهو أن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في المقرر ١٦ ينبغي أن تفسر على أنها تاريخ ثابت ووحيد لجميع المطالبات من الفئة "ألف" وأن تاريخ الغزو وهو تحديداً ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ينبغي أن يكون هو التاريخ الثابت.

دال - استعراض وتوصيات الفريق بشأن المطالبة اللبنانية

من الفئة "جيم" المقدمة في وقت متأخر

٧٠- قدمت مطالبة من الفئة "جيم" من جانب مطالب من المطالبين اللبنانيين الثلاثة الذين رأى الفريق أنه يجوز لهم تقديم مطالباتهم بوصفها مطالبات مقدمة في وقت متأخر. ووضع الفريق باعتباره لدى استعراض هذه المطالبة أن مطالبات الفئة "جيم" هي مطالبات بالتعويض عن خسائر فردية لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذه المطالبات هي من بين "المطالبات البالغة الإلحاح" التي حدد المقرر ١ الصادر عن مجلس الإدارة بشأنها "إجراءات بسيطة وسريعة" من أجل إتاحة حصول المطالبين على "تعويض عاجل بالكامل" أو "إعانة مؤقتة كبيرة".

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، وضع الفريق في اعتباره أيضاً أن أنواع الخسائر التي يطالب صاحب المطالبة بالتعويض عنها من الفئة "جيم" (جيم-٤ ممتلكات الشخصية و جيم-٤ سيارات و جيم-٦ فقدان الدخل أو الأجور) كانت ستخضع لنفس معايير التحقق ومنهجيات التقييم المتعلقة بالتجهيز الجماعي للمطالبات التي يتبعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" والمطبقة على نفس أنواع الخسائر فيما يتعلق بجميع المطالبين الذين هم في وضع مماثل. ووفقاً للمنهجية المتعلقة بالمطالبات من الفئة "جيم"، خلص الفريق إلى أن المعلومات والبيانات التي قدمها المطالب كافية لإثبات أن خسارته كان من الممكن أن يعتبرها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" قابلة للتعويض من حيث المبدأ.

٧٢- ويوصي الفريق، بعد أن طبق المعايير والمنهجية التي وضعها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" فيما يتعلق بتجهيز المطالبات من الفئة "جيم"، بمنح تعويض بمبلغ إجمالي قدره ٥٨ ٦٨١,٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يخص المطالبة من الفئة "جيم" التي قدمت في وقت متأخر. ويرد في الجدول التالي التعويض الموصى به لصاحب المطالبة من الفئة "جيم":

الجدول ٤ - التعويض الموصى به فيما يتعلق بالمطالبة اللبنانية

من الفئة "جيم" المقدمة في وقت متأخر

المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	رقم المطالبة لدى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
٥٨ ٦٨١,٤٥	٨٥ ٠٠٠	1854191
٥٨ ٦٨١,٤٥	٨٥ ٠٠٠	المجموع

٧٣- ويعتمد الفريق الرأي الذي أبداه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "جيم" الوارد في تقريره عن الدفعة الأولى^(٣٦)، وهو أن عبارة "تاريخ الخسارة التي حدثت" الواردة في المقرر ١٦ ينبغي أن تفسر على أنها تعني تاريخاً ثابتاً ووحيداً بالنسبة لجميع المطالبات من الفئة "جيم" وأن تاريخ الغزو وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ينبغي أن يكون هو ذلك التاريخ الثابت.

تاسعاً - تقديم التقرير

٧٤- يقدم الفريق هذا التقرير، مع الاحترام، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد.

جنيف، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(توقيع) ر.ك. ب. شانكار داس

الرئيس

(توقيع) ج. أبي صعب

مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس

مفوض

الحواشي

(١) التي تحمل الأرقام: 3003942 و3005224 و3005266 و3005325 و3005342 و3006365 و3006502 و3006730 و3006804 و3006993 و3007002 و3007077 و3007350 و3007417 و3007440 و3007604 و3007791 و3008054 و3010648.

(٢) المطالبتان رقم 3013166 ورقم 3013167.

(٣) المطالبة رقم 3004042.

(٤) في الحالات التي يعترض فيها أي مطالب على إحالة ملف المطالبة إلى العراق لا يرسل الفريق ملف المطالبة إلى العراق. غير أن الفريق في هذه الحالات سيبحث الأسباب التي قدمها المطالب لاعتراضه ويحتفظ الفريق بالحق في التوصل إلى استنتاج مخالف ضد المطالب عند استعراضه للمطالبة. ويجوز للفريق إذا رأى أن ذلك مناسباً أن يدخل تعديلاً، عند استكمال توصيته بمنح التعويض للمطالبة، كي يضع في الاعتبار أن العراق لم تسنح له أي فرصة للتعليق على المطالبة.

(٥) المطالبات التي تحمل الأرقام: 3001721 و3004181 و3005323 و3010580 و3010691.

(٦) المطالبتان رقم 3001463 و3009839.

(٧) أرقام المطالبات المتداخلة هي: 3001442 و3001637 و3003275 و3003605 و3003802 و3003809 و3003863 و3004030 و3004197 و3004209 و3004460 و3004571 و3005086. وأرقام المطالبات المنفردة هي: 3004093 و3004555 و3003770 و3003791 و3003798 و3003805 و3003857 و3004849 و3004868 و3002622 و3003260 و3003263 و3004469 و3004545.

(٨) بالنسبة للمطالبات المنفردة التي أحيلت لاستعراضها بواسطة أفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هـ-٤"، قرر الفريقان المعنيان بمطالبات الفئة "دال" خلال اجتماعهما المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن جميع المطالبين قد استوفوا إثبات صلاحية التصرف بالنيابة كما هو موضح في الفقرة ٨٩ من "تقرير وتوصيات الفريق المعني بمطالبات الفئة "دال-١" فيما يخص الجزء الثاني من الدفعة الخامسة عشرة من المطالبات الفردية للتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة "دال")" (S/AC.26/2003/8).

(٩) المطالبة رقم 3001721.

(١٠) في الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، وضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية: دال-١ (النقد)؛ ودال-١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال-٣ (الوفاة)؛ ودال-٤ (السيارات)؛ ودال-٦ (فقدان الدخل)؛ ودال-١٠ (دفع مبالغ وتقديم إغاثة إلى آخرين)؛ ودال-١٠ (خسائر أخرى). ويرد وصف كامل لهذه المنهجيات في الفقرات ١٠٣-٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1) ("تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال")". ووضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية: دال-٢ (الإصابة الشخصية)؛ ودال-٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية الأخرى). ويرد وصف هذه المنهجيات بالتفصيل في الفقرات ٣٠-٥٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من

فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/1998/11). ووضع الفريق المنهجية المتعلقة بخسائر الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/1998/15) (تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية)". ووضع الفريق منهجية المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في الجزء الثاني من الدفعة الرابعة. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2000/11). ووضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال-٢" منهجية المطالبات من الفئتين دال-٨/٩ (الخسائر التجارية الفردية) الموصوفة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2000/24) (تقرير الدفعة السادسة)". وقد تم وضع منهجيات البت في كافة أنواع الخسائر ضمن الفئة دال".

(١١) انظر بوجه خاص الفصل الثاني من الجزء الأول من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة دال" والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/1998/3).

(١٢) انظر الحاشية (١٠) أعلاه للمزيد من المعلومات بشأن تطوير الإطار القانوني العام.

(١٣) انظر الفصل السادس من تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة دال" والفصل الثاني من تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية. وانظر أيضاً الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) التي تنص على ما يلي: "بما أن مطالبات [الفئة دال] يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، يجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". وانظر أيضاً المادتين ٣٥(١) و ٣٥(٣) من القواعد.

(١٤) انظر الفقرات ١٢-٣٠ من "تقرير وتوصيات الفريق المعني بمطالبات الفئة دال-١" فيما يتعلق بالدفعة الحادية عشرة من المطالبات الفردية للتعويض عن خسائر تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة دال) (S/AC.26/2002/2)؛ والفقرات ١٧-٣٣ من "تقرير وتوصيات الفريق المعني بمطالبات الفئة دال-١" فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة للتعويض عن خسائر فردية تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة دال) (S/AC.26/2002/30)؛ والفقرات ١٣-١٧ من "تقرير وتوصيات الفريق المعني بمطالبات الفئة دال-١" فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة السابعة عشرة للتعويض عن خسائر فردية تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة دال) (S/AC.26/2003/17).

(١٥) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة السابعة للتعويض عن خسائر فردية لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة دال-١) (S/AC.26/1999/11) (تقرير الدفعة السابعة دال-١)".

(١٦) بالتحديد المقرران ٧ و ٩ (S/AC.26/1992/9) والمقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15).

(١٧) يلاحظ الفريق أن العديد من أفرقة المفوضين قد شرحت تعريف "الخسارة المباشرة" منذ استعراضه الأولي لمتطلبات ذلك في تقريره الأول (S/AC.26/1998/1). انظر الفقرتين ٩٢-٩٣ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعات الثلاثة من مطالبات الفئة هاء-٢" (S/AC.26/1999/22) الذي يشير إلى الفقرة ٧٠ من التقرير S/AC.26/1999/6. وانظر أيضاً الفقرات ١٩-٢٠ و ١٤١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعات الثلاثة من مطالبات الفئة هاء-٢" (S/AC.26/1998/7)، واعتمد الفريق أيضاً على "تقرير وتوصيات أفرقة المفوضين فيما يتعلق بالدفعات الأولى من مطالبات الفئة واو-٣" (S/AC.26/1999/24)، و "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعات السادسة من مطالبات الفئة دال-٢" (S/AC.26/2000/24)، و "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعات الأولى من مطالبات العمال المصريين" (S/AC.26/1995/R.20)، و "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعات الأولى من مطالبات الفئة جيم-٢" (S/AC.26/1994/3).

(١٨) انظر الفقرة ٢١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة دال-٢)" (S/AC.26/1999/21).

(١٩) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال-٢)" (S/AC.26/1999/9) ("تقرير الدفعة الثالثة").

(٢٠) انظر الفقرة ٣٩ من تقرير الدفعة الثالثة.

(٢١) تنص الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "استحقاق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب من الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

(٢٢) انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة دال" بخصوص خسائر الفئة دال" بخلاف المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)، والفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة بخصوص المطالبات (الخسائر التجارية الفردية) من الفئتين دال-٨/دال-٩.

(٢٣) انظر الفقرتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

(٢٤) خصصت للفريق المعني بمطالبات الفئة دال-١ "٢٣ من المطالبات المحالة لاستعراضها، وخصصت المطالبات المحالة المتبقية وعددها ١٥ إلى فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة دال-٢" لاستعراضها.

(٢٥) المطالبات التي أحيلت إلى الفريق لاستعراضها وعددها ١٢ كان مقرراً أن يستعرضها الفريق المعني بمطالبات الفئة دال-٢ في الجزء الثاني من الدفعة الثامنة عشرة من مطالبات الفئة دال".

(٢٦) أدرجت مطالبة واحدة (المطالبة رقم 4001863) في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة دال-٢" بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة دال-٢)" (S/AC.26/2002/10)، كما أدرجت مطالبة واحدة (المطالبة رقم 4001763) في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة دال-٢" بشأن الجزء الأول

من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة `دال`") (S/AC.26/2003/9)، وأدرجت مطالبة واحدة (المطالبة رقم 4001865) في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة `دال-٢` بشأن الجزء الأول من الدفعة الثامنة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة `دال`") (S/AC.26/2003/18)، وأدرجت خمس مطالبات (رقم 4001660 و 4001718 و 4002737 و 4002738 و 4002897) في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة `دال-١` بشأن الجزء الأول من الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة `دال`") (S/AC.26/2003/R.27).

(٢٧) أرقام هذه المطالبات الخمس هي: 4002732 و 4002742 و 4002853 و 4002892 و 4002906.

(٢٨) هذا الافتراض الذي قدّمه الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" بني على أساس التحليل المقارن لجميع المطالبات المدرجة في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم"، وعلى أساس المستندات الوافية التي جمعتها بعثات تحت لواء منظمة الأمم المتحدة وبعثات أخرى، بشأن خسائر المشاريع التجارية التي حدثت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. انظر الفقرات ٣٤٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من تقرير الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم".

(٢٩) انظر الفقرات ٣٤٧-٣٥٠ من تقرير الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم".

(٣٠) انظر الفقرة ٣٦٦ من تقرير الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم".

(٣١) انظر الفقرات ٣٦٠-٣٦٦ من تقرير الدفعة السابعة من مطالبات الفئة "جيم".

(٣٢) انظر الجزء ثانياً الفرع `زاي` من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفئة `جيم`)" (S/AC.26/1994/3) ("تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة `جيم`").

(٣٣) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٣٤) تقرير الفريق المشار إليه وافق عليه مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وهو المقرر ١٩٨ (S/AC.26/Dec.198(2003)) الذي صدر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ .

(٣٥) انظر الجزء رابعاً الفرع جيم-٣ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات المغادرة من العراق والكويت" (S/AC.26/1994/2).

(٣٦) انظر الجزء ثانياً الفرع `زاي` من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "جيم".

المرفق

موجز التوصيات المقدمة بشأن مطالبات الفئة "دال" في الجزء الثاني
من الدفعة التاسعة عشرة

موجز التوصيات

الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض عنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض عنها	المبلغ الإجمالي المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	صافي المبلغ المطالب به بعد فصل وتحويل المطالبات (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
البرازيل	-	١	٣٢٧ ٠٣٠,٠٠	٣٢٧ ٠٣٠,٠٠	١٠ ٩٩٠,٠٠
كندا	١	١	٤٠٠ ٥٨٤,٦٤	٤٠٠ ٥٨٤,٦٤	٢ ٤٦٢,١٣
مصر	٣	١	٢ ٢٣٥ ٤٧٦,٨٢	٢ ١٠٨ ٢٨٨,٥٨	٩٦ ٩٩٧,٠٠
ألمانيا	-	١	١ ٧٥٢ ١٣٧,٠٠	١ ٧٥٢ ١٣٧,٠٠	٧٣٦ ٢٠٨,٦٣
الهند	٤	١٤	١٥ ٣٦٢ ٧٣٥,٦٢	٩ ٧٧٦ ١١١,٣٤	١ ٣٠٠ ٧٤٦,٦٢
ايرلندا	١	-	٣٣١ ٨٤٩ ٣١٥,٠٧	٣٣١ ٨٤٩ ٣١٥,٠٧	٠,٠٠
الأردن	١٤	٦٦	٩٩ ١٣٥ ٩٦٣,٧٤	٧٢ ١٥١ ٦٩٨,٠٥	١٥ ٨٥٤ ٦٠٢,٧١
الكويت	١٠	١٦٤	٢٦٣ ٦٨٣ ٨٢٠,١٣	٢٦٢ ٧٧١ ٤٣٦,٠٧	١٣٢ ٣٨٩ ٣٠٧,٦١
لبنان	-	٤	٣ ١٠٩ ٧٥٣,٢٣	٣ ١٠٩ ٧٥٣,٢٣	٦٦٣ ٦٩٥,٩١
باكستان	-	١٢	٤ ٦٩٥ ١٩٨,٤٤	٤ ٦٩٥ ١٩٨,٤٤	١ ٢٧٦ ٩٧٩,٣٧
الفلبين	-	٢	١ ٠٧٣ ٦٥٣,٩١	١ ٠٧٣ ٦٥٣,٩١	١٧٧ ٤٧١,٨٥
المملكة العربية السعودية	١	٢	٢ ١٩٠ ٩٠٧,٥٢	٢ ١٩٠ ٩٠٧,٥٢	٣٨ ٣٧٦,١٠
الجمهورية العربية السورية	١	٣	٢ ٧٢٩ ٢٢٥,٠٠	١ ١٨٢ ٢٢٥,٠٠	١٧٧ ٠٠١,٣٢
تركيا	-	١	٥٤٦ ٠٢٦,٠٠	٥٤٦ ٠٢٦,٠٠	٣٨٦ ٧٥٦,٥٠
المملكة المتحدة	-	٢	١ ٣٦٢ ٢٢٤,٧٩	١ ٣٦٢ ٢٢٤,٧٩	١٨٩ ٧٦٣,٥٢
الولايات المتحدة	-	٢	٤ ٢٣٣ ٩٣٠,٠٠	١ ٨٣٣ ٩٣٠,٠٠	٣٣٠ ٥٧٤,٩٨
اليمن	١٥	٦١	٥٤ ٥٩٥ ٣٣٣,٥٢	٤٩ ٦٣٨ ١٤١,١٤	١٤ ٤٦٥ ٧٩٤,٤٥
المجموع	٥٠	٣٣٧	٧٨٩ ٢٨٣ ٣١٥,٤٣	٧٤٦ ٧٦٨ ٦٦٠,٧٨	١٦٨ ٠٩٧ ٧٢٨,٧٠

(أ) يتضمن هذا المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره ١٤٥,٣٨ ٥٠٢ ٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية ستفصل وتحال إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هـ-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣، ومبلغاً قدره ٣٥٧,٢٠ ٥٧٣ ١ دولاراً عن الفوائد ومبلغاً قدره ٤٣٩ ١٥٢,٠٧ دولاراً عن تكاليف إعداد المطالبات.

— — — — —